

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون

أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات

وفقا للمادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٤ م بتنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية

الصادر بها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٣١ ) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤م بتشكيل لجان رصد الوقائع
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤

قررت

(( المادة الأولى ))

- تشكل لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات، الصادر بها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤ ، وفقا للكشوف المرفقة

(( المادة الثانية ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٤ / ١١ / ٢٠١٤

أمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

(( أحمد عبد الحاميد ))